



United Arab Emirates



قرار المخالفة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

الاستمرار بعدم الالتزام بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

عدم الالتزام بقرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

نسخة منقحة

تاريخ الإصدار: ١٦ إبريل ٢٠٠٩

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات
ص.ب. ٢٦٦٦٢ ، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.tra.gov.ae

قرار المخالفة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩، الاستمرار بعدم الالتزام بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨، عدم الالتزام بقرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩، تاريخ الإصدار ١٦ إبريل ٢٠٠٩ - نسخة منقحة

١. خلفية عامة

١,١ بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٨، أصدرت الهيئة قرارها رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ الذي تطالب فيه الهيئة اتصالات "بتقديم خدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل والتي تكون صالحة للاستخدام تجارياً وتعمل من الناحية الفنية ضمن شبكتها في غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ استلام أي طلب لخدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل".

١,٢ بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٠٨، قامت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بإرسال نسخة من خطابها رقم RA/ETC/08/209 (الموجه لاتصالات). وقدمت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في رسالتها طلباً خطياً من اتصالات بتقديم خدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل في غضون ستة (٦) أشهر، على النحو المبين في قرار الهيئة. ووفقاً لقرار الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ وضع هذا الطلب الموعد المحدد لأداء اتصالات بحلول ٨ يناير ٢٠٠٩.

١,٣ تم تتيجه

وبناءً على ذلك، لم توفر اتصالات خدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في ٨ يناير ٢٠٠٩ أو قبل ذلك.

١,٤ بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠٩، أصدرت الهيئة قرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بناءً على عدم التزام اتصالات بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨.

تطالب المادة ٤,٢ من قرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بالهيئة " ... اتصالات بالتقيد بقرار الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بحلول ١٥ إبريل ٢٠٠٩".

١,٥ تم تتيجه

وبناءً على ذلك، لم توفر اتصالات خدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في ١٥ إبريل ٢٠٠٩ أو قبل ذلك.

قرار المخالفة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩، الاستمرار بعدم الالتزام بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨، عدم الالتزام بقرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩، تاريخ الإصدار ١٦ إبريل ٢٠٠٩ - نسخة منقحة

٢. المرجعية القانونية

- ٢,١ تم الأخذ بعين الاعتبار المراجع التالية بالنسبة لالتزام اتصالات بتقديم خدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل:
- ٢,٢ تمنح المادة (١٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، وتعديلاته، ("القانون") الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات السلطة بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد المنظمة فيما يتعلق بقطاع الاتصالات.
- ٢,٣ وتحديداً، المادة ١٤ (٢) من القانون تنص على: " ... كل ما يتعلق بالاستخدام والربط بشبكات الاتصالات وخدمات الاتصالات التي يقدمها المرخص لهم...".
- ٢,٤ بالإضافة إلى المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ ("اللائحة التنفيذية") الصادر عن اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات، التي تخص الهيئة بإصدار الأنظمة والتوجيهات والتعليمات بشأن ربط الشبكات.
- ٢,٥ وتنص المادة ١٣,٤,١ من رخصة الاتصالات العامة رقم ٢٠٠٦/١ ("الرخصة") لمؤسسة الإمارات للاتصالات على: "...تطبيق اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل وفقاً للإطار التنظيمي النافذ".
- ٢,٦ أيضاً المادة ١٣,٤,٢ من الرخصة تنص على: " ... التعاون مع المرخص لهم الآخرين فيما يتعلق بالمواصفات الفنية بالإضافة إلى تطبيق وتطوير اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل وفقاً للإطار التنظيمي النافذ".
- ٢,٧ المادة (٣) من تعليمات الربط الخاصة بالهيئة، النسخة ١,٢ تحدد الحد الأدنى من خدمات الربط التي يجب أن تقدمها اتصالات، " ... لأغراض تمكين التوافق".

قرار المخالفة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩، الاستمرار بعدم الالتزام بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨، عدم الالتزام بقرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩، تاريخ الإصدار ١٦ إبريل ٢٠٠٩ - نسخة منقحة

٢,٨ وتنص المادة (١) من سياسة اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل الخاصة بالهيئة على: "...
قررت الهيئة أن مشتركى الخدمات الهاتفية الثابتة سيتمتعون بإمكانية اختيار مزود
الخدمة للمكالمات الهاتفية الثابتة الوطنية والدولية".

٢,٩ بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (٢) من اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل على: " يتعين
على المرخص لهم التأكد من أن الأجهزة العاملة على شبكاتهم تمتلك الإمكانيات الفنية
التشغيلية اللازمة لتطبيق اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل بالأسلوب الذي تحدده
الهيئة".

٢,١٠ المادة ٤,١ من قرار الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ تطالب اتصالات "... بتقديم خدمة الربط
للاختيار المسبق للمشغل والتي تكون صالحة للاستخدام تجارياً وتعمل من الناحية الفنية
ضمن شبكتها في غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ استلام أي طلب لخدمة الربط للاختيار
المسبق للمشغل".

٢,١١ بسبب عدم تقييد اتصالات بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢,١٠ أعلاه، أصدرت الهيئة
قرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ الذي تطالب فيه المادة ٤,٢ اتصالات بتقديم خدمة الربط
للاختيار المسبق للمشغل لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بحلول ١٥ إبريل ٢٠٠٩.

٢,١٢ وبناء على ما سبق، فإن أحكام رخصة الاتصالات العامة رقم ٢٠٠٦/١، المادة ١٦,٣,٢ و
١٦,٣,٣ الخاصة بـ "اتصالات" تكون قابلة للتطبيق.

قرار المخالفة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩، الاستمرار بعدم الالتزام بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨، عدم الالتزام بقرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩، تاريخ الإصدار ١٦ إبريل ٢٠٠٩ - نسخة منقحة

٣. استنتاجات الهيئة

٣,١ على النحو المشار إليه أعلاه، فإن الإطار التنظيمي للهيئة وكذلك رخصة الاتصالات العامة رقم ٢٠٠٦/١ الخاصة بـ "اتصالات" تنشئ التزاماً على وجه التحديد لتقوم اتصالات بتوفير خدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل.

٣,٢ وبناءً على ذلك، طالب قرار الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ اتصالات بتقديم الخدمة في غضون ستة (٦) أشهر من استلام طلب رسمي، بناءً على طلب خطي من شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة للحصول على خدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل، وألزمت اتصالات بتوفير الخدمة بحلول ٨ يناير ٢٠٠٩.

٣,٣ بسبب فشل اتصالات في توفير خدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل في ٨ يناير ٢٠٠٩، أصدرت الهيئة قرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ الذي عاقب عدم التزام اتصالات وأمرها بتوفير الخدمة بحلول ١٥ إبريل ٢٠٠٩.

٣,٤ وبسبب فشل اتصالات في توفير خدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل في ١٥ إبريل ٢٠٠٩، اعتبرت الهيئة اتصالات مخالفة للأمر الذي ورد في المادة ٤,٢ من قرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ وأيضاً الاستمرار في عدم الالتزام بالمادة ٤,١ من قرار الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨.

وبناءً عليه، خالفت اتصالات المادة ١٣,٤ من رخصة الاتصالات العامة رقم ٢٠٠٦/١ الخاصة بـ "اتصالات".

٤. قرار المخالفة

٤,١ بناءً على تقديرها ودون الإخلال بحقوق الهيئة فيما يتعلق بأي إجراءات في المستقبل بالنسبة لهذه المخالفة أو أي حادث، سواء كان ذو صلة أو لا، يعتبر قرار المخالفة هذا بمثابة عقوبة رسمية لفشل اتصالات في عدم الالتزام بقرار الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨.



United Arab Emirates



قرار المخالفة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩، الاستمرار بعدم الالتزام بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨، عدم الالتزام بقرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩، تاريخ الإصدار ١٦ إبريل ٢٠٠٩ - نسخة منقحة

وعليه، قامت الهيئة بتقدير غرامة مالية تبلغ ٤٠٠,٠٠٠ درهم.

٤,٢ بناء على تقديرها ودون الإخلال بحقوق الهيئة فيما يتعلق بأي إجراءات في المستقبل بالنسبة لهذه المخالفة أو أي حادث، سواء كان ذو صلة أو لا، تأمر الهيئة اتصالات بالتقيد بقرار الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بحلول ١٦ مايو ٢٠٠٩.

٥. الدفع

يجب على اتصالات دفع الغرامة المالية المذكورة أعلاه إلى هيئة تنظيم الاتصالات بحلول ٣٠ إبريل ٢٠٠٩.

٦. النشر

في تقديرها وحدها، تحتفظ الهيئة بحقوقها في نشر قرار المخالفة هذا، أو أي جزء منه.

٧. الإشعار والالتزام

٧,١ على اتصالات إخطار الهيئة خطياً خلال يوم (١) عمل من تاريخ استلام هذا القرار.

٧,٢ وعلى اتصالات إخطار الهيئة خطياً باليوم الذي قامت فيه بدفع الغرامة المالية.

٧,٣ يجب على اتصالات إخطار الهيئة خطياً بالتزامها أو عدم التزامها بالمادة ٤,٢ من قرار المخالفة هذا بحلول ١٦ مايو ٢٠٠٩